



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/ ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:


- | | |
|-------------------------|--------------------------|
| ١. عامر جاسم عبد | ٧. شهاب احمد مجيد |
| ٢. مصطفى احمد سوادي | ٨. نور الدين احمد نور |
| ٣. نعمان بودان منعم | ٩. رحمن خلف حسين |
| ٤. حيدر عبد الامير كريم | ١٠. شذى جميل جربو |
| ٥. حنان عناد معروف | ١١. وسام عبد الخالق وهيب |
| ٦. مقداد رضا علوان | ١٢. حسين علي عيسى |
- وكلاؤهم المحامون
ثائر عائد عبيد
وعلي حميد علوش
وضياء حميد موسى.

المدعى عليه: - رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن.

الادعاء:

ادعى المدعون بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٥) في

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/ ٢٠٢٠

٢٥/١/٢٠١٦ حيث نصت المادة (١٢/ اولاً/ د) منه على (يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتباً تقاعدياً على النحو الآتي: أولاً - د - لمن اعاقه العجز بنسبة ٢٩٪ فما دون راتب شهرياً يعادل نصف الحد الأدنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله.) وتم تعديل المادة آنفة الذكر بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل) حيث نصت المادة (٧) من التعديل الاخير على (يلغى نص صدر المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي: المادة -١٢- مع مراعاة أحكام المادة (١١) من القانون يمنح المشمولون راتباً تقاعدياً وفق الآتي: ثانياً: يلغى نص الفقرة (د) من البند اولاً والبند (رابعاً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي: اولاً: - د - يمنح من اعاقه العجز بنسبة من ٢٩٪ فما دون مكافأة اصابة وتحسب وفق المعادلة (نسبة العجز مضروباً X (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن كل درجة عجز) وتسري على الحالات السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتتولى هيئة التقاعد صرف المكافأة وتسوية المبالغ المترتبة عليها). لذا طلب المدعون دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية التعديل الاخير آنف الذكر وللاسباب التالية:١. إن التعديل الاخير آنف الذكر الحق ضرراً بعدد كبير من المصابين، والذين يقدر عددهم بحوالي (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة الف مصاب وإن آلية تشريع القانون قد جاءت خلافاً لنص المادة (٢/ اولاً/ ج) من الدستور التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) كما يخالف التعديل احكام المادة (١٣/ اولاً وثانياً) من الدستور والتي نصت على (اولاً - يعد هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في

الرئيس
جاسم محمد عبود